

٦٢/٣٥ - النقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥١/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمعنونين "النقل العكسي للتكنولوجيا"، وقرارها ٢٠٠/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن الجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الاقتصادي الذي اعتمدته المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٦٠)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة^(٦١)، ولاسيما القرار ١٠٢ (د - ٥) الذي اتخذته المؤتمر بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩^(٦٢)، وبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٦٣)، وقرارات ومقررات مجلس التجارة والتنمية بشأن النقل العكسي للتكنولوجيا، ولاسيما المقرر ١٩٣ (د - ١٩) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩^(٦٤) والقرار ٢١٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٦٥)،

وإذ تحيط علماً كذلك بالمقترحات التي قدمتها مجموعة السبعة والسبعين في برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات

(٦٠) انظر A/345/542، المرفق، الفرع "رابعاً".

(٦١) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.79.II.D.14).

(٦٢) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٦٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا ٢٠ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٩، (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.79.I.21، والتصويبات)، الفصل السابع.

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٥، A/34/15 و Corr.1، المجلد الثاني، الجزء الأول، المرفق الأول.

(٦٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٥، A/35/15، المجلد الثاني، المرفق الأول.

وإطار المفاوضات^(٦٦) اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة السبعة والسبعين، الذي عقد في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية للنقل العكسي للتكنولوجيا على قدرة البلدان النامية وإمكانياتها فيما يتعلق بالتنمية العلمية والتكنولوجية ومن ثم آثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن نزوح القوى العاملة ذات الكفاءة من البلدان النامية يشكل نقلاً عكسياً للتكنولوجيا،

وعلماً منها بأن البحث عن حلول لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا، التي تتطوي على آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة بالنسبة إلى البلدان النامية، هو أحد الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي في إطار ما يبذل من جهود لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

واقترعاً منها بأنه يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور في التخفيف من الآثار الضارة المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا،

١ - تحيط علماً بالتقرير المرحلي المعنون "إنشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة"^(٦٧)، الذي أعده الأمين العام وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٣٤، والذي سيراعى كأساس لانجاز التقرير النهائي؛

٢ - تكرر رجاءها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين التقرير النهائي عن هذه المسألة، الواجب إعداده بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة العمل الدولية، وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يبقى قيد الاستعراض المستمر موضوع تنسيق العمل بشأن مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا؛

٣ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل، حسب الضرورة، إبقاء مشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا قيد الاستعراض؛

٤ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية، في دورته الثانية والعشرين، أن يفرغ من النظر في التوصيات المتعلقة بالترتيبات المناسبة، المطلوبة في قرار مجلس التجارة والتنمية ٢١٩ (د - ٢١)، بما في ذلك دعوة فريق من الخبراء إلى الاجتماع

(٦٦) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.79.II.D.14)، المرفق السادس.

(٦٧) A/35/198.

١ - تعتمد مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية^(٦٨)، التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية :

٢ - تقرر أن تعقد مؤتمراً للأمم المتحدة، في سنة ١٩٨٥، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية :

٣ - تحيط علماً بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية فيما يتعلق بالجهاز المؤسسي الدولي الوارد ذكره في الفرع زاي من مجموعة المبادئ والقواعد، وترجو من مجلس التجارة والتنمية أن ينشئ، في دورته الثانية والعشرين، فريق خبراء حكومياً دولياً معنياً بالممارسات التجارية التقييدية، يعمل في إطار لجنة تابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، للاضطلاع بالوظائف المحددة في ذلك الفرع :

٤ - تقرر أيضاً أن تناح الموارد اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للاضطلاع بالمهام الوارد ذكرها في مجموعة المبادئ والقواعد.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٦٣/٣٥ - الممارسات التجارية التقييدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١-٦) و ٣٢٠٢ (د-١-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية، الذي دعت إلى عقده الجمعية العامة في قرارها ١٥٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، قد عقد دورته الأولى في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وأنه بمقتضى مقرر الجمعية العامة ٤٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، قد عقد دورة ثانية في الفترة من ٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بأن المؤتمر قد أقر مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وأحالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين^(٦٨)، بعد أن اتخذ كل المقررات اللازمة لاعتمادها كقرار،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد طلب من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية، في قراره ١٠٣ (د-٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩^(٦٩)، تقديم توصيات، عن طريق الجمعية العامة، إلى مجلس التجارة والتنمية فيما يتعلق بالنواحي المؤسسية للأعمال المستقبلية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مع مراعاة الأعمال المضطلع بها في هذا الميدان في جهات أخرى بالأمم المتحدة،

(٦٨) A/C.2/35/6، المرقق.

(٦٩) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع : A.79.II.D.14)، الباب الأول، الفرع ألف.

٦٤/٣٥ - تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بعميق القلق إزاء الحالة الحرجة لاقتصادات معظم البلدان الافريقية في العقدين الأخيرين، وإزاء الاحتمالات القائمة التي تكثف تهميتها الاقتصادية والناجمة عن الأزمة الراهنة في الاقتصاد العالمي،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١-٦) و ٣٢٠٢ (د-١-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تسلّم بما يمكن أن يقدمه التنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروfia للتنمية الاقتصادية في